

تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية المعدلة في جامعة الزرقاء لسنة 2024

الصادرة بالاستناد لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء لسنة 2018 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء لسنة 2024"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/1/1.

التعاريف

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

عضو الهيئة التدريسية في الجامعة: الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المدرس.

النظام: نظام الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء لسنة 2018 وتعديلاته.

المجلات والمؤتمرات والكتب المعتمدة لغايات الترقية في جامعة الزرقاء:

أولاً- المجلات المعتمدة:

1. مجلات الفئة الأولى: مجلة معتمدة مدرجة في قواعد البيانات العالمية الآتية (A+B):

- A. Clarivate Analytics / Web of Science:
1. Arts and Humanities Citation Index (AHCI).
 2. Science Citation Index (SCI).
 3. Social science citation Index (SSCI).
 4. Science Citation Index Expanded (SCIE).
- B. Scopus (Q1 or Q2)*.

2. مجلات الفئة الثانية: مجلة معتمدة مدرجة في قواعد البيانات العالمية الآتية:

Scopus (Q1 or Q2)*.



3. مجلات الفئة الثالثة: مجلة معتمدة مدرجة في قواعد البيانات العالمية الآتية:

Scopus (Q3 or Q4)*.

* يُعدّ تاريخ قبول البحث للنشر هو التاريخ المعتمد في تصنيف المجلة من حيث درجة (Q).

4. مجلات الفئة الرابعة:

أ. المجلات المعتمدة من مجلس البحث العلمي في جامعة الزرقاء التي لم ترد في الفئات الأولى والثانية والثالثة.

ب. المجلات التي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدعومة من صندوق دعم البحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية وموطّنة في إحدى الجامعات الأردنية بحيث لا يقل عمرها عن خمس سنوات.

ج. مجلات جامعة الزرقاء:

- المجلات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء، ومضى على إصدارها خمس سنوات فأكثر.

ثانياً- المؤتمرات المعتمدة:

المؤتمر المصنف: مؤتمر مدرج ومعتمد في أي من قواعد البيانات الآتية:

- 1- Clarivate Analytics Web of Science conference proceedings citation index.
- 2- Scopus.

ثالثاً- الكتب المعتمدة:

1. الكتب الصادرة عن دار نشر عالمية:

- دور النشر المعتمدة Scopus, Springer Nature, Taylor & Francis, Wiley, BlackWell, Elsevier, Sage, Wolters Kluw, BRILL, IEEE, Emerald, KARGER, Oxford, Bentham Science, Inder Science, Cambridge, Peter Lang, MIT Press, Prentice Hall أو أي دار نشر يعتمدها مجلس البحث العلمي.

2. الكتب أو فصل في كتاب تابع لدار نشر عالمية أو غير عالمية:

وهي الكتب المنشورة في دور نشر غير المذكورة في البند (3.1)، بالإضافة لفصل في كتاب منشور في أي دار نشر، حيث يحتاج هذا الإنتاج العلمي إلى تحكيم من قبل عمادة البحث العلمي وفق الأسس المعمول بها.

التعيين

المادة (3): يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى "لجنة التعيين والترقية" برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الأساتذة، وللرئيس بتفويض من المجلس، ندب واحد أو أكثر من الأساتذة أعضاء المجلس الآخرين أو غيرهم.

المادة (4): أ. يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من النظام، بالإضافة إلى أية شروط أخرى تفرضها وزارة التعليم العالي، وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الأردنية.

ب. يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

2. أن يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس، في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة، وللمجلس تخفيض مدة الخبرة المطلوبة وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجامعة.

ج. يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في جامعة الزرقاء، أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراة الفلسفة (Ph.D.)، أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة، أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.

د. يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.

2. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

3. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات

على أن تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تشترطها الجامعة للترقية إلى رتبة استاذ مشارك.

هـ . يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات.

2. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

3. أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، على أن تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تشترطها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.

و. يشترط في من يعين في الأقسام السريرية برتبة مدرس في كلية طب الأسنان ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في طب الأسنان من جامعة معترف بها.

2. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير السريري أو الاختصاص العالي في التخصص الذي سيعين فيه من مؤسسة معترف بها وأن تتضمن تدريباً مبرمجاً متدرجاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

3. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص الذي سيعين فيه، أو أن يكون مرخصاً لمزاولة الاختصاص والصادرة عن الجهة المعنية في الأردن.

4. أن يكون حاصلاً على تصريح مزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

ز . يشترط في من يعين في الأقسام السريرية في كلية طب الأسنان برتبة أستاذ مساعد ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في طب الأسنان من جامعة معترف بها.

2. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية العليا في التخصص بعد تدريب مبرمج ومتدرج لا تقل مدته عن (3) ثلاث سنوات في دراسة منتظمة، وهذه الدرجات هي:

أ. درجة الدكتوراه.

ب. درجة الماجستير بالإضافة إلى شهادة البورد الأمريكي أو الزمالة البريطانية أو الزمالة الإيرلندية في التخصص أو ما يعادلها (شريطة أن يكون قد حصل على الشهادة بعد تقديم امتحان من مؤسسة معترف بها).

ج. درجة الماجستير أو شهادة الإختصاص العالي من جامعة أردنية بعد تدريب مبرمج ومتدرج لا تقل مدته عن ثلاث سنوات في دراسة منتظمة، بالإضافة إلى الزمالة البريطانية أو الزمالة الإيرلندية في التخصص أو ما يعادلها شريطة أن يقضي مدة سنتين على الأقل في حقل الإختصاص الدقيق خارج الأردن في مستشفيات أو مراكز غربية معترف بها (أمريكا/ بريطانيا/ أستراليا/ إيرلندا/ كندا/ الإتحاد الأوروبي) بعد حصوله على شهادة الإختصاص.

3. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص الذي سيعين فيه، أو أن يكون مرخصاً لمزاولة الاختصاص والصادرة عن الجهة المعنية في الأردن.

4. أن يكون حاصلاً على تصريح مزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

5. يجوز تعيين من يحمل الماجستير بالإضافة إلى شهادة الأهلية (الكفاءة) وفقاً لما ورد في الفقرة 2/ب بوظيفة مدرس وبراتب أستاذ مساعد، ويتم تعيينه برتبة أستاذ مساعد بعد حصوله على شهادة البورد أو ما يعادلها.

ح. يشترط في من يعين في الأقسام السريرية في كلية طب الأسنان برتبة أستاذ مشارك ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي وتتنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (4) من هذه التعليمات.

2. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

3. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة (4) من هذه التعليمات على أن تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تشترطها الجامعة للترقية إلى رتبة استاذ مشارك.

4. أو أن يكون قد شغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

ط. يشترط في من يعين في الأقسام السريرية في كلية طب الأسنان برتبة أستاذ ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي وتطبق عليه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (4) من هذه التعليمات.

2. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

3. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة (4) من هذه التعليمات على أن تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تشترطها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.

4. أو أن يكون قد شغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

ي. أن يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

ك. يجوز للمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من قدرة المتقدم للتعين عضواً في الهيئة التدريسية، على القيام بالواجبات والمهام الأكاديمية والبحثية.

المادة (5): يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليه، وإذا لم يتسلم العميد رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة، فعليه أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.

المادة (6): يجوز عند تعيين عضو هيئة التدريس الحاصل على رتبة جامعية من جامعة تعترف بها جامعة الزرقاء، اعتماد هذه الرتبة أساساً لتحديد رتبته الأكاديمية وراتبه وأقدميته، حسب الشروط المنصوص عليها في النظام.

المادة (7): يعين أعضاء الهيئة التدريسية الراغبون في قضاء إجازة التفرغ العلمي في أحد الأقسام الأكاديمية في الجامعة بموجب عقود وبالرتبة المستحقة، ويحق لهم حضور جلسات مجالس الأقسام ومناقشة القضايا المعروضة عليها، ويحق لهم التصويت عليها.

المادة (8): أ. يكون تاريخ تعيين عضو الهيئة التدريسية هو التاريخ الذي يحدده المجلس.

ب. يتولى عضو الهيئة التدريسية المعين إبلاغ رئيس قسمه خطياً بدء مباشرته العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ العميد المختص بذلك خطياً خلال ثلاثة أيام على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ الرئيس بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر.

ج. إذا لم يباشر عضو الهيئة التدريسية عمله في الجامعة خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته العمل، دون عذر يقبله الرئيس؛ فإنه يعد مستكفأً عن العمل، ويصبح قرار تعيينه لاغياً.

المادة (9): أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه؛ إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

ب. يقدم طلب تعديل الرتبة أو الراتب إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم، ومن ثم يرفع إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية، والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس للبت فيه.

الترقية

المادة (10): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يأتي:

- أ. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، منها سنتان على الأقل متصلة في الجامعة قبل تقديم طلب الترقية.
- ب. إذا احتسبت لعضو هيئة التدريس خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، فإنه يشترط لترقيته في هذه الحالة أن ينشر ثلاثة أبحاث على الأقل، من البحوث المطلوبة للترقية إلى رتبة أعلى، أثناء خدمته في الجامعة، مع مراعاة ظهور اسم الجامعة على هذه البحوث.
- ج. أن يثبت التقرير المشترك جدارة عضو هيئة التدريس في التدريس، وعلاقاته في العمل، وبخلاف ذلك يحق للجنة تأجيل النظر في السير في إجراءات الترقية لمدة فصل دراسي.
- د. لم تصدر بحقه عقوبة إنذار نهائي خلال خدمته في الرتبة، ويؤجل النظر في ترقيته سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية؛ إذا كان قد صدر بحقه مثل هذا الإنذار.
- هـ. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى، هو تاريخ قرار المجلس بالسير في إجراءات الترقية.

المادة (11):

- أ. لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن بحثين، ويجوز أن يقبل ثلاثة بحوث في المجلة المصنفة ضمن الفئة الأولى.
- ب. يجوز قبول الإنتاج العلمي الآتي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:
 1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات التي تعتمدها الجامعة.
 2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المصنفة.
 3. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية المنشورة في المجالات المعتمدة أو وقائع المؤتمرات المصنفة.
 4. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر عالمية.
 5. براءات الاختراع المسجلة من خلال الجامعة عالمياً أو محلياً.
 6. المشاريع البحثية الممولة من خارج الجامعة.

ج. يجوز قبول الإنتاج العلمي الآتي بعد تقييمه تقييماً أولياً؛ من خلال عمادة البحث العلمي

بعد التنسيب من الكليات، وفقاً للتعليمات والنماذج الخاصة بكل منها:

1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.
2. فصل في كتاب صادر عن دار نشر عالمية أو غير عالمية.
3. العمل الفني أو المعماري.
4. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة المتخصصة.
5. الدراسة المتخصصة (Monograph).

د. يكون الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول لأغراض الترقية على النحو الآتي:

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
واحد	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر عالمية معتمدة أو غير عالمية.
واحد	فصل في كتاب صادر عن دار نشر عالمية معتمدة أو غير عالمية.
واحد	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المصنفة.
واحد	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة المتخصصة، أو فصل في كتاب (Book chapter) منبثق عن مؤتمر متخصص.
اثنان	البحوث المنشورة في المجلات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء.
اثنان	البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية.
واحد	.Systematic reviews or Meta analysis
واحد	الدراسة المتخصصة (Monograph).
واحد	المشاريع الممولة من خارج الجامعة.
اثنان	العمل الفني أو المعماري

المادة (12):

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور؛ لغرض حساب الأوزان ممثلة بعلامات على النحو الآتي:

العلامة	الإنتاج العلمي
80	- البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى. - مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة بقيمة لا تقل عن (100) ألف دينار، خلال عمل الباحث في الجامعة (الباحث الرئيس).
30	- مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة بقيمة لا تقل عن (100) ألف دينار، خلال عمل الباحث في الجامعة (لكل باحث مشارك في المشروع).
60	- البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية.
40	- البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة.
30	- البحث المنشور في مجلة من الفئة الرابعة.
30	- البحث المنشور في وقائع مؤتمر مصنف في Scopus.
20	- البحث المنشور في وقائع مؤتمر محكم متخصص.
60	- البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم للترقية والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الأولى.
50	- البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم للترقية والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثانية.
30	- البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم للترقية والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثالثة.
20	- البحث المستخلص من رسالة جامعية أشرف عليها المتقدم للترقية والمنشور في مجلة معتمدة من الفئة الرابعة.
75	- الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة (تأليف، ترجمة، تحقيق).
50	- الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية (تأليف، ترجمة، تحقيق).
25	- فصل في كتاب صادر عن دار نشر عالمية أو غير عالمية.

50	- براءة الاختراع المسجلة من خلال الجامعة عالمياً أو محلياً.
50	- العمل الفني أو المعماري.
25	- الدراسة المتخصصة (Monograph).
50	- البحوث المنشورة في المجلات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء

ب. يحتسب في الترقية الواحدة بحثان على الأكثر من البحوث المنشورة والمستخلصة من رسائل الطلبة الجامعية، على أن يكون المتقدم للترقية مشرفاً أو مشرفاً مشاركاً على رسالة الطالب، ويظهر اسمه على البحث المنشور.

ج. يشترط في الكتاب ألا يقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة.

المادة (13):

أ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يأتي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن ستة بحوث، أربعة منها على الأقل منشورة، وأن يحصل على (400) علامة على الأقل.

2.

أ- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية في أي من الكليات العلمية، أن يكون باحثاً منفرداً، أو باحثاً أولاً في ثلاثة بحوث منشورة على الأقل في مجلات من الفئة الأولى، شريطة أن تكون هذه الأبحاث ضمن تخصصه الدقيق، وأن لا تكون هذه الأبحاث مستلة من الرسائل الجامعية.

ب- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية في أي من الكليات الإنسانية، أن يكون باحثاً منفرداً (في ثلاثة بحوث منشورة على الأقل في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة)، أو أن يكون باحثاً أولاً في ثلاثة بحوث منشورة على الأقل في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية، شريطة أن تكون هذه الأبحاث ضمن تخصصه الدقيق، وألا تكون هذه البحوث مستلة من الرسائل الجامعية.

3.

أ- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، في أي من الكليات العلمية، أن يكون قد نشر ثلاثة بحوث على الأقل في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية، أثناء خدمته في الجامعة، شريطة ألا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين متصلتين.

ب- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، في أي من الكليات الإنسانية، أن يكون قد نشر ثلاثة بحوث على الأقل في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أثناء خدمته في الجامعة، شريطة ألا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين متصلتين.

4.

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية في أي من الكليات العلمية، خمسة بحوث على الأقل منشورة في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية في أي من الكليات الإنسانية، خمسة بحوث على الأقل منشورة في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

ب. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ما يأتي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبعة بحوث، خمسة منها منشورة، وأن يحصل على (500) علامة على الأقل.

2.

أ- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، في أي من الكليات العلمية، أن يكون باحثاً منفرداً، أو أن يكون باحثاً أولاً، في أربعة بحوث منشورة على الأقل في مجلات من الفئة الأولى، شريطة أن تكون هذه البحوث ضمن تخصصه الدقيق، وألا تكون مستلة من الرسائل الجامعية.

ب- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، في أي من الكليات الإنسانية، أن يكون باحثاً منفرداً (في أربعة بحوث منشورة على الأقل في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة)، أو أن يكون باحثاً أولاً في أربعة أبحاث منشورة على الأقل في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية، شريطة أن تكون هذه البحوث ضمن تخصصه الدقيق، وألا تكون مستلة من الرسائل الجامعية.

.3

أ- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، في أي من الكليات العلمية، أن يكون قد نشر ثلاثة بحوث على الأقل في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية، أثناء خدمته في الجامعة، شريطة ألا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين متصلتين.

ب- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، في أي من الكليات الإنسانية، أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث على الأقل في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أثناء خدمته في الجامعة، شريطة ألا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين متصلتين.

.4

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية، في أي من الكليات العلمية، ستة بحوث على الأقل منشورة في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية، في أي من الكليات الإنسانية، ستة بحوث على الأقل منشورة في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

المادة (14): لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله أيّاً من البحوث أو الأعمال التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية، أو رتبة أكاديمية، أو نشرت قبل تاريخ تربيته أو حصوله على الدرجة العلمية.

المادة (15):

أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص إلكترونياً، مستوفياً جميع المرفقات؛ لأجل عرضه على اللجنة العلمية المختصة؛ للتحقق من استيفاء المتقدم للشروط المطلوبة للترقية، وتحقيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات؛ ورفع تنسيبها إلى مجلس القسم لإبداء الرأي فيه.

ب. يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم خلال شهرين على الأكثر من تقديم طلب الترقية المستوفي لجميع الشروط، والمستكمل لجميع المرفقات إلى عميد الكلية.

ج. يتولى عميد الكلية عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال شهرين على الأكثر بعد اكتمال كافة الوثائق المطلوبة للتقدم للترقية، لاستكمال إجراءات الترقية.

- د. يقترح العميد قائمة سرية تتضمن أسماء عشرة مُقيِّمين على الأقل وعناوينهم، من المتخصصين ممن يحملون رتبة الأستاذية من داخل الأردن ومن خارجه؛ لتقييم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.
- هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم، (من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو من رتبة أعلى) عن ثلاثة يرفع مجلس القسم الطلب إلى عميد الكلية؛ لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان في المجلس أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل، فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.
- و. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية، من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى، عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئيس الجامعة لتشكيل لجنة خاصة لدراسة الترقية، والتنسيق للرئيس بخصوص استكمال إجراءات الترقية.
- ز. تقع على المتقدم للترقية مسؤولية تقديم البيانات والأوراق اللازمة للترقية، إلى رئيس القسم عبر النظام الإلكتروني للترقيات.

المادة (16): يُعدّ كلٌّ من رئيس القسم وعميد الكلية تقريراً مشتركاً (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية)، عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، تقيّم فيه كفايته في التدريس، وعلاقاته الجامعية، ونشاطاته الأخرى داخل الجامعة وخارجها.

المادة (17): تنظر اللجنة في طلب الترقية في حال اكتمال كافة الوثائق (رأي مجلس القسم، ومجلس الكلية، والتقرير المشترك، وقرار التعيين، والتعهد ... الخ)؛ وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

المادة (18): يرسل الإنتاج العلمي إلى عدد لا يقل عن ثلاثة من المُقيِّمين يختارهم الرئيس أو مَنْ يفوضه، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية، وبيان الرتبة المراد الترقية إليها، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن تتضمن هذه التقارير القيمة العلمية لكل بحث، وأصالته، ومحتواه العلمي، وبيان مدى استحقاق المرشح للترقية.

المادة (19):

أ. تنتظر اللجنة في طلب المتقدم للترقية من جوانبه المختلفة، بعد ورود العدد الذي تراه كافياً من تقارير المقيمين، على ألا تقل عن ثلاثة، وترفع توصياتها إلى المجلس، لينظر في الموضوع ويتخذ القرار الذي يراه مناسباً.

ب. تنتظر اللجنة -في جميع الأحوال- في طلب الترقية من جوانبه المختلفة، بعد مرور عام ميلادي من تاريخ صدور قرار المجلس بالسير في إجراءات الترقية في طلب الترقية، بغض النظر عن عدد التقارير الواردة؛ لاتخاذ الإجراء اللازم.

المادة (20): لا يُنظر في الترقية أو يُصوّت عليها في المجلس في جميع الحالات، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (21):

أ. يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار المجلس بخصوص ترقيته خطياً، سواء أكان القرار إيجابياً أم سلبياً.

ب. يصدر المجلس قرار ترقية عضو هيئة التدريس إلى رتبة أعلى، ابتداءً من تاريخ موافقته على السير في إجراءات الترقية، على ألا يترتب على هذا القرار أي تبعات مالية غير الزيادة المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة.

ج. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية، فلطالب الترقية أن يتقدم إليها من جديد؛ بعد تعزيز الإنتاج العلمي بالكم والمواصفات التي يقرها المجلس، ومضيّ المدة التي يقرها المجلس، وذلك من تاريخ قرار عدم الموافقة على الترقية.

العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية

المادة (22): يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) ساعة معتمدة، وللمدرس (15) ساعة معتمدة، ويقصد بالساعة المعتمدة:

- المحاضرة مدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
- أما في مجال العمل التطبيقي مثل المختبرات، وورش العمل، والتدريس، والعمل الميداني، والمراسم، والمشغل، وما شابه ذلك في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية، فيحدد المقصود ب(الساعة

المعتمدة) بقرار من الرئيس، بعد أخذ رأي مجالس هذه الكليات، وفي الأحوال جميعها لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

المادة (23): يتضمن العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية:

- أ. مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو، فيوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.
- ب. مجموع الساعات العملية في المختبر، أو ما يماثلها من ساعات تطبيقية في مواد أخرى، وتحسب كل ساعة عملية أو تطبيقية بنصف ساعة تدريس، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو على الأقل لكل ثلاثين طالباً.

الإجازات

الإجازات السنوية

المادة (24):

- أ. تكون الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي وفق الآتي:
 1. أحد عشر أسبوعاً لعضو الهيئة التدريسية.
 2. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
- ب. يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات، إجازة تبلغ أسبوعاً من أصل إجازته السنوية، خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية، وتحدد إجازاتهم وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ج. تكون هذه الإجازات عن دوام فصلين دراسيين، بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية نصف هذه الإجازة عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.
- د. يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، ويتم توزيع إجازات نواب العمداء ورؤساء الأقسام بقرار من الرئيس، بعد الاستئناس برأي العميد المختص.
- هـ. في جميع الأحوال لا يجوز ترصيد الإجازة للسنة التي تليها.

و. لا يجوز دفع مكافأة العمل في الإجازة الصيفية لعضو الهيئة التدريسية، إلا إذا كلف خطأً من الرئيس.

المادة (25):

- أ. يقدم طلب الإجازة على الأنموذج المعتمد إلى الرئيس المباشر، ويبين فيه الإيضاحات اللازمة لإجراءات الإجازة.
- ب. يبلغ رئيس القسم العميد خطأً عن عودة عضو الهيئة التدريسية أو عدم عودته من إجازته حين انتهائها خلال أسبوع.

إجازة التفرغ العلمي

المادة (26):

- أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني، الذي يشغل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، إجازة تفرغ علمي لمدة سنة دراسية كاملة، أو مجزأة لفصلين اثنين، عن كل ست سنوات قضاها في خدمة الجامعة.
- ب. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب إجازة التفرغ العلمي، وفق أنموذج مُعدّ لهذه الغاية في عمادة البحث العلمي، قبل ثلاثة أشهر من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة، متضمناً:
 1. مخططاً تفصيلياً للبحث أو البحوث التي سيقوم بها عضو الهيئة التدريسية، ولا يجوز تغيير البحث إلا بموافقة الرئيس.
 2. مكان أو أماكن قضاء إجازة التفرغ العلمي.
 3. بياناً بالمهام غير البحثية المتوقع أن يقوم بها عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي.
 4. خط سير السفر والتسهيلات الممكن أن تقدمها له الجهة الأخرى.
- ج. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي وبموافقة الرئيس، أن يعمل خلال الإجازة داخل المملكة أو خارجها.
- د. يجوز الجمع بين إجازات التفرغ العلمي على أن تمنح هذه الإجازات سنوياً.
- هـ. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي، أو قبل مرور مثل مدة التفرغ العلمي خدمة فعلية له في الجامعة، إلا إذا رد المبالغ التي دفعت له من الجامعة.

المادة (27):

- أ. تتظر مجالس الأقسام والكليات في طلبات إجازات التفرغ العلمي في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع قبل الفصل الذي ستمنح فيه هذه الإجازة.
- ب. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي كفاية العدد المتبقي لتغطية مواد التدريس في القسم، ولا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازات على (30%) من القائمين على التدريس في ذلك القسم، باستثناء مَنْ يكلفون بشغل مناصب وزارية أو إدارية عليا، وفي حال تساوي النقاط لطالبي الإجازة، تعطى الأولوية للحصول على هذه الإجازة لمن لديه أبحاث تخدم أولويات البحث الوطنية، أو الأبحاث ذات الصلة بخدمة المجتمع المحلي.
- ج. يجوز استثناء هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها الرئيس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

المادة (28):

- أ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي، أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته، ليجري تقييمها بمعرفة رئيس القسم وعميد الكلية، ويرفع التقرير والتقييم إلى الرئيس أو مَنْ يفوضه؛ لاعتماده، وفي حالة عدم اعتماده تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له.
- ب. على عضو الهيئة التدريسية أن يشير في مكان بارز من البحث المنشور، إلى أن البحث قد أُجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

المادة (29):

- أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (33) من النظام، يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي خارج المملكة بدل بطاقات السفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة، على أن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، وأن يقضي فصلاً دراسياً منها على الأقل في الخارج، على أن يحدد جهة السفر، وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير، بما يزيد عن تكلفة بطاقات السفر الفعلية، أن يتحمل فرق التكلفة، ولا تلتزم الجامعة بدفع بدل بطاقات السفر إذا دفعت من جهة أخرى.

- ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي ما يأتي:
1. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة بدل النقل.
 2. سلفة على حساب التأمين الصحي، إذا كان سيقضي إجازته أو جزءاً منها في الخارج، بما لا يقل عن فصل دراسي، وتصرف له وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي فيه الإجازة، ويتم تسديد هذه السلفة حسب الأصول بموجب وثائق تقدم إلى الدائرة المالية.

المادة (30): إذا صادف حصول عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك، على إجازة تفرغ علمي في السنة التي أتم فيها سن السبعين، أو صادف حصول عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ على الإجازة ذاتها وكان لائقاً صحياً في السنة التي أتم فيها سن الخامسة والسبعين، فيعفيان من التزام الخدمة مدة مماثلة للمدة التي حصل فيها على تلك الإجازة.

الإجازة بدون راتب

المادة (31): يجوز أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة دون راتب، لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتجديد سنة فسنة، على ألا يزيد مجموعها على أربع سنوات، ولا يمنح إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

المادة (32):

- أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب اجازة بدون راتب، وفق أنموذج مُعدّ لهذه الغاية، قبل ثلاثة أشهر من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.
- ب. يراعى عند منح الإجازة بدون راتب، كفاية العدد المتبقي لتغطية مواد التدريس في القسم، ولا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازات على (20%) من القائمين على التدريس في ذلك القسم، باستثناء مَنْ يكلفون بشغل مناصب وزارية أو إدارية عليا.
- ج. يجوز في حالات خاصة يقرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب، لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد، ولمرة واحدة في الرتبة.

الإجازات المرضية

المادة (33):

- أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة، دون الحاجة إلى تقرير طبي، شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس -في أسرع وقت- رئيس القسم عن غيابه خطياً، ذاكراً عدد الأيام، والتاريخ ونوع المرض، إن أمكن.
- ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام، بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك، يجب عرض الموضوع على مرجع طبي مختص تعتمده الجامعة، الذي له أن يوصي بالإجازة المرضية مدة أقصاها شهر.
- ج. إذا زادت فترة المرض على شهر، يعرض الأمر على اللجنة الطبية المعتمدة، التي لها أن توصي إلى الرئيس بمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية مدة أقصاها ثلاثة أشهر، أما إذا زادت المدة على ذلك، فتعرض الحالة المرضية على المجلس، مشفوعة بتقرير المرجع الطبي المعتمد وتوصيته، لاتخاذ القرار المناسب.
- د. على عضو هيئة التدريس في الأحوال جميعها، إعلام رئيس القسم بمرضه، وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس، وعليه أيضاً إبلاغ العميد بذلك، وإحالة التقارير الطبية إليه، لتحفظ في الملف الشخصي حسب الأصول.
- هـ. إذا زاد مجموع هذه الإجازات المرضية على واحد وعشرين يوماً، خلال العام الجامعي، تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.

المادة (34): يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على النحو الآتي، ما لم تنته مدة عقده قبل ذلك:

- أ. راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهور الستة الأولى من المرض.
- ب. نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهور الستة التي تليها من المرض.

المادة (35): يُعاينُ عضو هيئة التدريس المريض، بعد مرور اثني عشر شهراً من مرضه، من المرجع الطبي المختص، فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال ستة أشهر أخرى، فإن الجامعة لا تتحمل أية أعباء مالية خلال تلك المدة وما يليها.

المادة (36): إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة، وجب عليه إبلاغ الرئيس بحالته، وللرئيس منحه إجازة مرضية مدة أقصاها عشرة أيام، بناء على شهادة من طبيب واحد، ويمكن مدها حسب الحاجة مدة أقصاها شهر، بناء على شهادة طبيين اثنين، ويعلم عميد الكلية بذلك. وإذا استوجب المرض الغياب بعد ذلك، يجب الحصول على موافقة الرئيس، بناء على تقرير طبي من مستشفى، على أن يعتمد التقرير من السلطات الأردنية المختصة في ذلك البلد.

المادة (37): وفي الأحوال جميعها يجب موافاة الجامعة، بالبريد المسجل، بالتقارير الطبية المشار إليها أولاً بأول، في أقرب فرصة بعد المرض، للعرض والاعتماد من اللجنة الطبية المعتمدة، وفق ما جاء في المادة (33/ب،ج) من هذه التعليمات.

المادة (38): تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة، قبل الولادة وبعدها، وفق قانون العمل الأردني النافذ، براتب كامل مع العلاوات، بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المعتمدة.

المادة (39): يجوز للمرجع المختص بمنح الإجازة، منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة، لا يزيد مجموعها في السنة على (14) يوماً مجتمعة أو متفرقة.

الإجراءات المتعلقة بالإجازات

المادة (40):

- أ. تكون طلبات الإجازات بأنواعها المختلفة، والأجوبة عنها خطية.
- ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل، وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف عضو هيئة التدريس للعمل.
- ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته، إلا في الحالات الاضطرارية.
- د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة، وتاريخ انتهائها، والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته، وعنوانه أثناء الإجازة.
- هـ. تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.

و. لا يجوز تقصير مدة الإجازة، أو تأجيلها، أو إلغاؤها، أو قطعها، بعد الموافقة عليها، وإبلاغها لعضو هيئة التدريس، إلا لأسباب تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة (41): كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله، بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه، ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي انتهت فيه إجازته.

المادة (42): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية، خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ الرئيس خطياً خلال أسبوع عن هذا التغيب، وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز (أيأ كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

الأساتذة الزائرون

المادة (43): يجوز أن يعين أستاذ زائراً، أو أستاذ مشارك زائراً، أو أستاذ مساعد زائراً، من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات المعترف بها في جامعة الزرقاء، وذلك بالتعاقد معه للتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية، مدة فصل دراسي واحد - على الأقل - قابل للتجديد.

العمل الإضافي

المادة (44): يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين غير المتفرغين القيام بالتدريس الإضافي، بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب من رئيس القسم، وتوصية من عميد الكلية المختص.

المادة (45): تدفع لعضو الهيئة التدريسية مكافأة لقاء عمله الإضافي - بما يتلاءم مع مركزه الإداري - إذا زاد عبؤه التدريسي على الحد المشار إليه في المادة (23) من هذه التعليمات.

المادة (46):

أ. على كل قسم في كليات الجامعة وضع الخطة الدراسية، حيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر، النصاب التدريسي المطلوب منه.

ب. يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي، مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بداية الفصل.

المادة (47):

- أ. لا يجوز أن يزيد العمل الإضافي لعضو هيئة التدريس - ما عدا المدرس - على ست ساعات أسبوعية.
- ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية، أو المحاضر غير المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي، عن كل ساعة تدريسية فعلية، المبالغ المحددة فيما يأتي:
- للأستاذ/25 ديناراً.
 - للأستاذ المشارك/20 ديناراً.
 - الأستاذ المساعد/15 ديناراً.
 - للمدرس /12 ديناراً.

المادة (48): يبيئ المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (49): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة متعارضة معها، اعتباراً من تاريخ نفاذها.